

SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد **5**، العدد 2، أبريل 2019م

e-ISSN: 2289-9065

أعمال الجاهلية المتعلقة بالمعاملات التي أقرّها الإسلام وهذّبها

Acts of AL- Jahiliyyah related to the transactions which Islam has recognized and refined

خالد علي علي دهمة

khaledduhmah@gmail.com

د. محمد فتحي محمد عبد الجليل

mfathy@unisza.edu.my

وليد عبد الله علي محمد السلطان

waleedalsultan12@yahoo.com

جامعة السلطان زين العابدين **(UniSZA)**

2019م – 1440 هـ



ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/1/2019
Received in revised form1/2/2019
Accepted 20/3/2019
Available online 15/4/2019
Keywords: Jobs, Al-Jahiliyyah, Transactions, Acknowledgment, Islam, Refinement

ABSTRACT

Who studied the works of the pre-Islamic Al-Jahiliyyah, he will find that they had no learned sciences but were illiterate because of their instability. But the open nature in their hands gave them the innate mind. They knew the stars, their positions, the angles, and some simple medicine. They were intelligent and knowledgeable. The article on the exchange of money in which the people of ignorance treated and not created by Islam, but the people themselves have pictures of financial transactions as it is located in the Arab pre-Islamic, and the methodology of this article will be a method of analysis and criticism, To historical data collection. This article aims at the position of Islam as the position of a polite, reformed critic. What he saw as an interest in keeping him, and what he saw as harm or harm or contrary to the legitimate interest of preventing and depriving him, was one of the most important results of this article: The Jahiliyyah defined financial transactions and contracts as other societies, and that their treatment was laws that were not issued by a legislative authority but were customs and customs they took from the countries that lived next to them such as Syria, Yemen and Iraq.

Keywords: Jobs, Al-Jahiliyyah, Transactions, Acknowledgment, Islam, Refinement



ملخص البحث

المتأمل في أعمال الجاهلية المتعلقة بالمعاملات قبل الإسلام, يجد أنه لم تكن لهم علوم مكتسبة بل كانوا أُمّيين بسبب عدم استقرارهم، لكن الطبيعة المفتوحة بين أيديهم أهدت إليهم العقل الفطري، فعرفوا النجوم ومواقعها والأنواء ومواقيتها، وبعض الطب البسيط, وكانوا يتميّزون بالذكاء وحضور البديهة, وقد ركز الباحث في هذا المقال على صور التبادل في الأموال التي كان أهل الجاهلية يتعاملون بها ولم ينشئها الإسلام, ولكن الناس أنفسهم لديهم صور من المعاملات المالية كما هو الموجود في المجتمع العربي الجاهلي, وستكون منهجية هذا المقال منهج التحليل والنقد والاستدلال والمنهج التاريخي: لجمع المعلومات التاريخية, ويهدف هذا المقال إلى أن موقف الإسلام موقف الناقد المصلح المهذِّب، فما رأى فيه مصلحة أبقاه، وما رأى فيه ضرراً أو يؤدي إلى الضرر أو ينافي تحقق المصلحة الشرعية منعه وحرمه, وقد كان من أهم نتائج هذا المقال: أن مجتمع الجاهلية عرف التصرفات المالية والعقود كغيره من المجتمعات, وأن معاملتهم كانت قوانين لم تصدر من سلطة تشريعية ولكنها كانت أعراف وعادات أخذوها من البلدان التي كانوا يعيشون بجوارها مثل الشام واليمن والعراق.

الكلمات المفتاحية: أعمال, الجاهلية, المعاملات, الإقرار, الإسلام, التهذيب.



المقدّمة

من خلال قراءتنا لأحوال الجاهلية التشريعة قبل الإسلام, نجد أن لهم أعمالاً ساروا عليها منها ما أقرّها الإسلام ومنها ما هذّبها ونقّاها ومنها ما أبطلها, وإذا نظرنا إلى ما أقره الإسلام وهذبه من هذه الأعمال, فالمعاملات دين وتعبد لأن التمسك بأحكام التعامل المالي من مقتضيات الإيمان ويكفل تربية الضمير الروحي والوازع الديني, وقد كان العرب في الجاهلية يعرفون عقد السَّلَم والإجارة والوكالة والمضاربة والرهن وغيرها من المعاملات الأخرى كالتداوي فيما بينهم بالرقية والحجامة والكَيّ, فجاء الإسلام فأقرّها وهذّب ما يحتاج الى تهذيب, وأبطل المعاملات الربوية والاحتكار والغش والاستغلال, وسأتطرق في هذا الباب للأعمال المتعلقة بالمعاملات التي أقرها الاسلام وهذبها, مع الأدلة التي تثبت أن أهل الجاهلية كانوا يتعاملون بتلك العقود والمعاملات, وعليه فإنّ مشكلة هذه الدراسة تكمن في: سوء الفهم من البعض أن أعمال الجاهلية كلها تبرج وعصبية وتشريعات باطلة, ولهذا فإن الأعمال التي كانت عند الجاهلية حق ما دام والإسلام قد أقرها واعترف بها, وهذا المقال قد قسّمته إلى أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: عقد السَّلَم

إن السَّلَم عقد مشروع قديم, وكان موجوداً قبل الإسلام في عصور الجاهلية، وهذا دليل على أن هذا العقد كان يغطي حاجيات المجتمع بشكل جيد، فلما جاء الإسلام نظّم هذا العقد وجعله عقداً منضبطاً, والسَّلَم في اللغة: التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلًا، فالمبيع يسمى مسلمّاً به، والثمن يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلماً إليه, والمشتري يسمى: رب السّلَم[1], قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[2] والدَّيْنُ كما قال القرطبي: "كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة، نسيئة أي مؤجلاً، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً, وقد بيَّن الله هذا المعنى بقوله الحق: ﴿**إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾"[3], وآية الدَّين نزلت في بيع السَّلَم خاصة، كما قال ابن عباس: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه"، ثم قال: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ**

([1]) التعريفات, الجرجاني, علي بن محمد بن علي الزين الشريف,120, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان,1403هـ-1983م.

([2]) سورة البقرة, آية:282.

([3]) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي, القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين,377/3, دار الكتب المصرية – القاهرة,1384هـ -1964م.



إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[4][5], وعقد السَّلَم: بيع من البيوع الجائزة باتفاق, فالإسلام وإن كان قد نهى عن بيع ما ليس عندك لأنه غير مقدور عليه, ولأنه يفضي إلى الشقاق, فقد رخَّص مع ذلك في بيع السَّلَم رفعاً للحرج بين الناس, فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل ظهورها، لينفقه عليها[6].

فقد عَرَفه – عقد السَّلَم – العرب في الجاهلية وأقرّهم عليه الرسول عليه الصلاة والسلام[7], عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلّى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"[8], وقد علّق السرخسي على هذا الحديث بقوله: "فقد أقرهم النبي صلّى الله عليه وسلم على أصل العقد وبين شرائطه، فذلك دليل جواز العقد وإنما يقبل السَّلَم في العادة بما ليس بموجود في ملكه، والقياس يأبى جوازه، لأنه بيع المعدوم وبيع ما هو موجود مملوك للعاقد باطل، فبيع المعدوم أولى بالبطلان ولكنا تركنا القياس بالكتاب والسنة[9], وإن عقد السَّلَم في الجاهلية لم يكن منضبطاً بضوابط الكيل والوزن وكذلك بالأجل، وضبطه الإسلام بذلك وعدم استغلال حاجة الآخرين، وأن هذه القيود العملية والأخلاقية أدخلها الإسلام على هذا العقد القديم, فجاءت الشريعة الإسلامية بجواز هذا النوع من البيوع مع أنه كان معروفاً في الجاهلية، إلا أنها اشترطت شروطا للحكم بجوازه.

المبحث الثاني: الرهن

كان الرهن شائع عند الجاهلية: فقد كانوا يرهنون في الحمالات[10] والديات إلى أن يقع دفعها، فربما رهنوا أبناءهم، وربما رهنوا واحداً من صناديدهم[11], قال الأعشى يذكر أن كسرى أراد أخذ رهائن من أبنائهم:

([4]) سورة البقرة, آية:282.

([5]) شرح السنة, البغوي, أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي,182/8, المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت,1403هـ – 1983م.

([6]) التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر,486/1, الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية,1973م=1993م.

([7]) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي, خالد بن إبراهيم الصقعبي,56, بدون تاريخ.

([8]) صحيح البخاري, البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي,85/3 رقم:2240, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي),1422هـ.

([9]) المبسوط, السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة,124/12, دار المعرفة – بيروت, 1414هـ - 1993م.

([10]) الحمالة: بفتح الحاء، ما يحمله من الغرم "كالدية ونحوها" عن الغير إصلاحاً لذات البين, معجم لغة الفقهاء, محمد رواس قلعجي؛ حامد صادق قنيبي,186, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع,1408هـ – 1988م.

([11]) الصناديد, الْأَشْرَاف وأكابر النَّاس, تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم, الحَمِيدي, ابن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي,383, مكتبة السنة – القاهرة – مصر,1415هـ – 1995م.



آليت لا أعطيه من أبنائنا *** رُهْناً فنفسدهم كمن قد أفسداً[12]

ومن حديث كعب بن الأشرف أنه قال لعبد الرحمن بن عوف: ارهنوني أبناءكم[13], والرهن في الإسلام وثيقة لحفظ الدَّين الذي على الراهن, ويعتبر الرهن بدل الشهود وبدل الكتابة عند الدَّين، ولهذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾[14] وشرع الإسلام الرهن تيسيراً للمعاملات، وسداً للحاجات، وتوثيقاً لأصحاب الحقوق حتى يستوفوها من الرهن، حينما يعجز أصحاب الرهن عن الوفاء, فالرهن شأنه عظيم في باب المعاملات المالية, والرهن: أن يجعل شيء من متاع المدين بيد الدائن توثقة له في دينه, فقد دلّت السنة على مشروعية الرهن، وقد كان الناس في الجاهلية يرهنون، وجاء رسول الله صلّى الله عليه وسلم فأقرّهم على ذلك, يقول صاحب دُرر الحُكَّام: "وتقرير الرسول: هو أنه صلّى الله عليه وسلم بُعث إلى الناس وهم يتعاملون بالرهن وقد أقرهم على ذلك أي بعد أن بعث بالرسالة لم يمنع الناس من الرهن والارتهان", وإجماع الأمة: فقد حصل إجماع الأمة على مشروعية الرهن[15], وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ"[16]. قال إبراهيم النخعي: كانوا يرهنون – في الجاهلية – ويقولون: إن جئتك بالمال إلى وقت كذا، وإلا فالرهن لك, فقال صلّى الله عليه وسلم: "لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ"[17], وفي هذا رد على ما كان عليه العرب في الجاهلية من أن المرتهن كان يتملك الرهن إذا لم يؤد إليه ما يستحقه في الوقت المحدد, فأبطله الإسلام, ونخلص مما سبق أن أهل الجاهلية كانوا يتعاملون بالرهن فجاء الإسلام وأقره وهذّبه كما مرّ معنا.

المبحث الثالث: الوكالة

قد عُرِفت الوكالة عند الجاهلية, فقد كاتب "عبدُ الرحمن بن عوف" "أميةَ بن خلف" أن يحفظه في صاغيته بمكة، وأن يحفظ "عبد الرحمن" صاغية "أمية" بالمدينة, قال الإمام القرطبي: "والوكالة معروفة في الجاهلية والإسلام, ألا ترى إلى عبد الرحمن بن عوف كيف وكَّل أمية بن خلف بأهله وحاشيته بمكة أي: يحفظهم، وأمية مشرك، التزم عبد الرحمن لأمية من

([12]) ديوان الأعشى, الأعشى, ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بَصير,2/8, بدون تاريخ.

([13]) التحرير والتنوير, ابن عاشور, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي,584/2 مؤسسة التاريخ العربي, بيروت,1420هـ -2000م.

([14]) سورة البقرة, آية:283.

([15]) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام, علي حيدر خواجه أمين أفندي,62/2, دار الجيل,1411هـ - 1991م.

([16]) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان, ابن حِبّان, محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي,13/ 258, رقم:5934, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1414هـ -1993م.

([17]) تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي, الذهبي, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي,107/2, دار الوطن, الرياض, 1421هـ-2000م.



حفظ حاشيته بالمدينة مثل ذلك مجازاة لصنعه"[18], عن عبد الرحمن بن عوف – رضيَ الله عنه –، قال: "كاتبت أمية بن خلف كتاباً، بأن يحفظني في صاغيتي بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت الرحمن" قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته: عبد عمرو... وذكر الحديث[19], وكانوا يوكلون وكلاء عنهم في إجراء العقود والتوقيع على العهود، وعلى شروط السلم، إذا كانوا مخولين, ولما جاء وفد "هوازن" إلى رسول الله، يسأله المنَّة عليه برد أموالهم وسبيهم، سأل رسول الله من كان عنده من أصحابه من الناس من المقاتلين في أمر رد السبي، فتنازلوا عن حقهم فيه طيبةً لرسول الله، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:

"إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ"[20], فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا، وقد طيبوا وأذنوا لرسول الله أن يرد السبي إليهم, وفيه أنّ إقرار الوكيل عن موكله مقبول لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم[21], ولقد جاء الإسلام وأقر مبدأ الوكالة وجعلها من محاسنه، ففيها رعاية مصالح الناس، وسد حاجاتهم، ودفع الحرج عنهم، فقد تتوفر القدرة والخبرة والكفاءة عند إنسان دون غيره, وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك, فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها[22].

المبحث الرابع: الشفعة

حق الشفعة معروف من أيام الجاهلية، فجاء الإسلام وأقرّه, ولذلك تعتبر الشفعة من العقود التي كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الإسلام, لوجود المصالح المترتبة على إجازتها وحلها، وكذلك ترتب دريء المفاسد على اعتبارها والعمل بها, وقد أخذ أهل الجاهلية بحق الشفعة في شراء الملك، كالدور والأرض, وقد أقرها الإسلام, والشفعة مشروعة بسنة النبي صلّى الله عليه وسلم ، عن جابر رضي الله عنه قال: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ

([18]) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي, القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين,376/10, دار الكتب المصرية – القاهرة,1384هـ -1964م.

([19]) صحيح البخاري, البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي,98/3 رقم:2301, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي),1422هـ.

([20]) صحيح البخاري, البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي,99/3 رقم:2307, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي),1422هـ.

([21]) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, القسطلاني, أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلان:161/4، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر, 1323هـ.

([22]) المغني, ابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي,63/5, مكتبة القاهرة, 1388هـ - 1968م.



لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"[23], فتبين مما سبق أن أصل الشفعة كان موجوداً عند الجاهلية، لكن لم تكن بهذه الطريقة التي كانت عليها في الإسلام، وإنما كان لها شروط وضوابط في الإسلام، والحكمة منها والغرض منها دفع الضرر عن الشريك، وإزالة الضرر عن الشريك، فهي تندرج تحت قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

المبحث الخامس: المضاربة

كانت المضاربة شائعة بين العرب زمن الجاهلية, وكانت قريش أهل تجارة يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح، وأقر الرسول صلّى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام, وهذّب أحكامها, فالقراض كان نظاماً معمولاً به في الجاهلية، وظل حتى وجده الرسول صلّى الله عليه وسلم في المدينة، ونظر إليه على ضوء المصلحة والقواعد العامة، فتركه كما هو يتعامل الناس به دون حرج، وهو موجود في كتب الفقه الآن على الأسس التي كان عليها في الجاهلية على اعتبار أنَّ الرسول صلّى الله عليه وسلم قد أقرّه, فبعض المعاملات الصالحة التي كانت في الجاهلية أقرَّها الإسلام، وصارت تشريعاً إسلامياً سماوياً بعد إقرارها.

يقول ابن رشد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام, وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجُل الرجُل المال على أنه يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً، أو ربعاً، أو نصفاً، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس"[24], وقال بن حزم: "كان القراض في الجاهلية مشهوراً وأن النبي صلّى الله عليه وسلم أقره ولم ينه عنه وهو يعلمه فاشياً في قريش وكانوا أهل تجارة ولا عيش لهم إلا منها[25], والمضاربة معمول بها في الجاهلية, بدليل أن النبي صلّى الله عليه وسلم تاجر بمال خديجة في الجاهلية، وجاء الإسلام ولم ينكر هذا النوع من المعاملات ولكن هذّب أحكامه، فكانت سنةً تقريرية, يقول ابن هشام في سيرته: قال ابن إسحاق: وكانت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم إياه بشيء تجعل لهم منه، وكانت قريش قوماً تجاراً، فلما بلغها عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم ما بلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه،

([23]) صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري,57/5, رقم:4213, دار الأفاق الجديدة, بيروت, بدون تاريخ.

([24]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ابن رشد الحفيد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي,21/4, دار الحديث, القاهرة,1425هـ – 2004م.

([25]) الإحكام في أصول الأحكام, ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري:95/2, دار الآفاق الجديدة, بيروت, بدون تاريخ.



فعرضت عليه أن يخرج في مالها تاجراً إلى الشام، وتعطيه أفضل ما كانت تعطى غيره من التجار، مع غلام لها يقال له: "ميسرة"، فقبله منها رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، وخرج في مالها، ذلك ومعه غلامها ميسرة، حتى قدم الشام(26), وقد شهد السائب المخزومي له صلّى الله عليه وسلم بحسن المعاملة, "أي: في الشَّرِكَةِ والمضاربة", والرفق قبل النبوة في الجاهلية, عن السائب، قال للنبي صلّى الله عليه وسلم: "كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ، لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي"(27), إذن: جاء الإسلام والمضاربة قائمة والناس يتعاملون بها فلم ينههم عنها وأقرهم عليها، وهذا توثيق وتشريع بالتقرير على وجودها واستمراريتها، ومع هذا الحال لا نحتاج إلى نصوص لأنها مستمرة في طريقها، وقد أقرها الإسلام على ما هي عليه.

المبحث السادس: الإجارة

لقد جاء الإسلام وأجاز الإجارة استحساناً مبنيّاً على العرف لحاجة الناس إليها, وقد تعارف الناس العمل بها, وقد أجيزت بالكتاب وبالسنة المطهرة, قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾(28) وقد بُعث رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، والناس في الجاهلية يؤاجرون ويستأجرون وعُرْفهم قائم على ذلك فأقرهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم, والإجارة واسعة تشمل نواحي متعددة من فروع الاستئجار, منهم من يشتغل في الحِرَف، مثل النجارة والحدادة والبناء وأمثال ذلك، ومنهم من يشتغل في الزراعة، ومنهم من يستأجر لأداء أعمال لأَجل، مثل خدمة القوافل، أو حراسة زرع, وما شابه ذلك، فإذا انتهى الأجل انتهى العمل, كأن يقوم أحدهم برعي الغنم والماشية مقابل مبلغ من مال أو شيء آخر يتفق عليه.

فقد رُوِيَ أن الرسول صلّى الله عليه وسلم رعى غنم قريش على قراريط, عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ" فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: "نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ"(29), ومن ذلك استئجار النبي "عبد الله بن أريقط" من "بني الديل"، ثم من "بني عدي" ليكون هادياً له لطريق يوصله إلى يثرب، فساحل به وبأبي بكر وبعامر بن فهيرة، حتى بلغ يثرب, لأن أهل مكة كانوا يتبعون طريق

(26) السيرة النبوية لابن هشام, ابن هشام, عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين,187,188/I, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر,1375هـ – 1955م.

(27) سنن ابن ماجة, ابن ماجة, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد,768/2, رقم:2287, دار إحياء الكتب العربية, فيصل عيسى البابي الحلبي,1952م.

(28) سورة الطلاق, آية:6.

(29) صحيح البخاري, البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي,88/3 رقم:2262, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي),1422هـ.



"بدر" إلى المدينة، فأراد التخلص بذلك من تعقيبهم له عن عائشة رضي الله عنها قالت: "وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ، فَارْتَحَلاَ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ"[30], وآجر نفسه قبل النبوة وعمره إذ ذاك خمس وعشرون سنة, لخديجة بنت خويلد بن أسد, في سفر التّجارة، وكانت خديجة تاجرة ذات شرف ومال كثير وتجارة؛ تبعث بها إلى الشام، فتكون عيرها كعامّة عير قريش، وكانت تستأجر[31], وإنما يُحفظ عنه أنه آجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم كما سبق.

المبحث السابع: الرقية

الرقية قديمة في تاريخ البشرية، وكانت معروفة عند العرب في الجاهلية, فكان أناس معروفون يَرقُون اللَّديغ، كانت لهم رقى، يرقي بعضهم بعضاً بها من العقرب – من لدغها – ومن العين ونحو ذلك، لكن كانت رقاهم في كثير منها مشوبة بكلام فيه من الشرك ما فيه ومما يدل على أن الرقية كانت موجودة في الجاهلية حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله: كيف ترى في ذلك؟ فقال: "اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ"[32], فواضح من هذا الحديث أن الرُّقى كانت موجودة في الجاهلية وأنها كانت مشوبة بالشرك، وأنهم لما سألوا الرسول صلّى الله عليه وسلم عن الرقي واستمرار العمل بها في الإسلام، طلب منهم أولاً عرض ما عندهم عليه ليميز لهم الشرك من غيره, وعن جابر – رضيَ الله عنه –، قال:

"نَهَى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم عَنِ الرُّقَى", فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: "مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ"[33], ففي هذا الحديث نهي عما فيه شرك من الرقى، وعلى هذا يحمل النهي الوارد في الحديث، وأنه يقر من الرقى ما ليس فيه شيء من الشرك بدليل أنهم لما عرضوا عليه ما عندهم من الرقى أقرهم عليه وأباحه قائلاً لهم عندما سمعه: "مَا أَرَى بَأْسًا" مقرراً الانتفاع بما ليس فيه شيء من الشرك من الرقي، وأكد

---

(30) صحيح البخاري, البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي,88/3 رقم:2263, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي),1422هـ.

(31) منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم, عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ المكي,161/3, دار المنهاج – جدة,1426هـ – 2005م.

(32) صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري,19/7, رقم:5862, دار الأفاق الجديدة, بيروت, بدون تاريخ.

(33) صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري,19/7, رقم:5861, دار الأفاق الجديدة, بيروت, بدون تاريخ. 5861.



ذلك بما قال في الحديث: "مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ", وقد لجأ العرب إلى اليهود يأخذون منهم الرقى والتعاويذ, فهذه الرقى التي كانت موجودة في الجاهلية، فما كان منها موافقاً للتوحيد قبله، وما كان منها مخالفاً له بدعاء غير الله عز وجل فإنه يرده, فقد ورد في موطأ مَالك: أن ابا بكر الصديق – رضيَ الله عنه –، دخل على عائشة ويهودية ترقيها فقال: ارقيها بكتاب الله[34]، أي التوراة غير المحرفة، فإن التوراة تتضمن الأخبار والأحكام وأيضاً الرقى, فهم لم يغيروا الرقى حفاظاً على فائدتها, وهذا كله يدل على أن أهل الجاهلية كانوا يعرفون الرقى, والبحث عن عارف برقية المريض عادة عربية ورد ذكرها في حديث السرية الذين أتوا على حي من أحياء العرب, عن أبي سعيد الخدري – رضيَ الله عنه – أن ناساً من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تُقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلّى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك وقال: "وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ"[35], وقد وردت كلمة الرقية في كلام العرب, قال عروة ابن حزام:

فما تركا من حيلة يعرفانها *** ولا رقية إلا بها رقياني[36]

وهكذا يتبيّن مما سبق على جواز الرقية بما ليس فيه شرك مما كان موجوداً في الجاهلية أي: بما أقره رسول صلّى الله عليه وسلم مما أخذه هو من كتاب الله تعالى كالفاتحة والمعوذات وغيرها مما فعله وأقر الناس عليه، وكذلك بما أُثر وثبت عنه من الأذكار والأدعية التي ثبت نسبتها إليه مما صح أو حسن من هذه الآثار، فكل هذا جائز ومباح ومشروع ما دام النفع، ويتحقق به الخير لعامة المسلمين، وسواء أكان ذلك من العين أو النظرة أو الحُمَّة أو لدغ العقرب وما في معناها.

المبحث الثامن: الحِجَامة

إن الحجامة عُرِفت قديماً وقد كانت معروفة في الجاهلية, ولا زالت معروفة عند الأعراب وأهل القرى والمدن إلى اليوم, وهي من ألوان العلاجات المعروفة في ذلك الزمن, وقد عرف العرب الطب قبل الميلاد بزمن طويل, وكان طبهم مقتصراً

([34]) موطأ الإمام مالك, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني,943/2, رقم:11, دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, 1406هـ – 1985م.

([35]) صحيح البخاري, البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي,131/7, رقم:5736, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي),1422هـ.

([36]) الحماسة المغربية – مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب, الجرّاوي, أبو العباس أحمد بن عبد السلام التادلي,933/2, دار الفكر المعاصر – بيروت,1991م.



على الحجامة والكَيّ ووصف بعض الحشائش والنباتات وظلت هذه الأعمال الجراحية شائعة، وقد تأثر العرب بهذه العملية وانتشرت بينهم وجاء النبي ليقر ذلك العلاج، ويعمل به ويوصي به أمته, ومما يدلُّ على وجود الحجامة والعمل والتداوي بها في الجاهلية ما ورد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال أخبرنا الثقة: "أن قريشاً كانت تتكرَّم في الجاهلية عن كسب الحجَّام...."(37), وقد قال حكيم بن حزام: مما علمنا من طب العرب في الجاهلية ترك الحجامة للشيخ, وعن سعيد بن المسيب أنه يكره الحجامة للشيخ الكبير ويقول: تذهب بنفس الشيخ(38).

والحجامة من الحرف التي شاعت بين الرقيق، وقد كان سادتهم يأخذون أجورهم منها, ومن الحجَّامين الذين ورد اسمهم في الكتب "سالم الحجام"(39)، وقد حجم الرسول وشرب دم المحجمة التي فيها دم الرسول تبركاً به(40), وتفيد الأحاديث النبوية أن الحجامة من الطرق العلاجية الشائعة شعبياً عند العرب في الجاهلية ولا توجد نصوص تعين استطباباتها في العهد الجاهلي، ولكن يغلب على الظن أنها ذات الاستطبابيات في العهد النبوي، حيث عاصر كثير من المسلمين الأوائل جزءاً من العهد الجاهلي, فقد حجم الرسولَ رجلٌ اسمه "أبو طيبة"، وأعطاه أجره عليه, عن أنس بن مالك – رضيَ الله عنه –، قال: حجم أبو طيبة رسول الله صلّى الله عليه وسلم، "فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ"(41), فيه دليل على جواز الاحتجام وقوله حجمه أبو طيبة واسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى محيصة وقوله: "فأمر له رسول الله صلّى الله عليه وسلم بصاع من تمر" على معنى الإجارة وقال عبد الله بن عباس: "احتجم رسول الله صلّى الله عليه وسلم فأعطى الحجام أجره" ولو كان حراماً لم يعطه إياه(42), فجاء الإسلام وشرع الحجامة وأقرها وأجاز أجرة الحجام لا كما كان أهل الجاهلية لا يأخذونها، قال ابن بطّال:

"أن أجر الحجام حلال ونهيه عنه على سبيل التنزه، لأن قريشاً في الجاهلية كانت تتكرم عن كسب الحجام، وهو كنهيه عن عسب الفحل وهو خسة وضعة، فأراد عليه السلام أن يرفع أمته عن الصناعات الوضيعة"(43), ويقول

---

(37) السنن الكبرى, البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي,569/9, رقم:19522, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,1424 هـ – 2003م.

(38) مختصر في الطب – العلاج بالأغذية والأعشاب في بلاد المغرب, أبو مروان عبد الملك بن حَبِيب بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي,19, دار الكتب العلمية, بيروت,1998م.

(39) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, الدكتور جواد علي,152/14, دار الساقي,1422هـ – 2001م.

(40) الإصابة في تمييز الصحابة, ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد,11/3, دار الكتب العلمية, بيروت,1415هـ.

(41) صحيح البخاري, البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي,63/3, رقم:2102, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي),1422هـ.

(42) المنتقى شرح الموطإ, الباجي, أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي,298/7, مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر,1332هـ.

(43) شرح صحيح البخارى لابن بطال, ابن بطال, أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك,233/6, مكتبة الرشد, الرياض,1423هـ – 2003م.



ابن قدامة: ويجوز أن يستأجر حجاماً ليحجمه، وأجره مباح, وهذا قول ابن عباس، قال: أنا آكله[44], وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام في نصوص كثيرة إلى أن الحجامة مما يعالج بها، وأنها من أنفع الأدوية, عن ابن عباس، عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: "الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ، فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ"[45]، وعن أبي هريرة، أن أبا هند، حجم النبي صلّى الله عليه وسلم في اليافوخ، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: "يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ" وقال: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ"[46], فالحجامة مشروعة ومسنونة ولها فضل بشرط أن يوجد من يعرفها ويتقنها ويعرف مواضع الحجامة منها، ولا يجوز أن يسلم نفسه لمن يتطبب ولم يعرف منه طب, وقد أباح الاسلام أخذ أجرة الحجام لا كما تكرّمت عنها الجاهلية.

المبحث التاسع: الكَيُّ

إن معالجة المرضى وتمريضهم من الأمور الطبيعية لدى الإنسان، وأن لجماعات البشر حتى في بداوتها غريزة حفظ الحياة، وأن حاجتها لتسكين آلامها وأوجعها تجبرها على البحث عن العلاج اللازم لأدوائها وأوجاعها؛ فكان لابد من أن ينشأ بينها نوع من الطب والعلاج البدائي وقد كان, فقد ظهر وشاع طب من هذا القبيل بين القبائل العربية البدوية في الجاهلية, فمن هذه العلاجات الحجامة وقد مرّت معنا, والكَيّ بالنار وهما مما أقرّهما الإسلام وهذبهما وعمل بهما, والكَيّ بالنار مما كانوا يتداوون به في الجاهلية, وإذا عجز الطبيب من إشفاء مريضه بما عنده من وسائل لجأ إلى الكَيّ، ولذلك جاء: "آخر الدواء الكَيّ", وكان أهل الجاهلية يرون أنه يحسم الداء بطبعه فيبادرون إليه قبل حصول الاضطرار إليه ويعالجون به أكثر الأمراض[47], ومن الأمثلة المشهورة القديمة حتى اليوم: "آخر الدواء الكَيّ"، و"آخر الطب الكَيّ"، وأنه من أمثلة "لقمان بن عاد", وقد ذكر الزمخشري سبب ضرب "لقمان" له، وأورد له كلاماً مع امرأة خانت زوجها، وكلاماً مع زوجها وكيف عرفه فأرشده إلى خيانتها له[48], وفي نسبتهم هذه المعالجة إلى لقمان بن عاد دلالة على قدمها عند العرب, وهي معالجة لا زال الأعراب يستعملونها في مداواة أمراض عديدة عندهم, وقد ورد أن: خباب بن الأرت

---

(44) المغني, ابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي,5/399,398, مكتبة القاهرة, 1388هـ - 1968م.

(45) صحيح البخاري, البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي,123/7, رقم:5681, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي),1422هـ.

(46) سنن أبي داود, أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني,3/ 441, رقم:2102, دار الرسالة العالمية,1430 هـ - 2009م.

(47) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, الدكتور جواد علي,24/16, دار الساقي,1422هـ - 2001م.

(48) المستقصى في أمثال العرب, الزمخشري جار الله, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد,3/1, دار الكتب العلمية - بيروت,1987م;(العسكري,1988م:1:97-426.



اكتوى في بطنه سبع كيّات(49), وقد ذُكِر من الأطباء طبيب يقال له: ابن حذيم، من تيم الرباب, قيل: إنه حاز على شهرة واسعة بين الجاهليين في الطب، وأنه ذكر في شعر لأوس بن حجر، هو:

فَهَلْ لَكُمُ فِيهَا إلَيَّ فإنَّني *** طَّبيبٌ بِمَا أعْيَا النِّطَاسِيَّ حِذْيَمَا

حتى ضُرِب بطبّه المثل، فقيل: اَطَبُّ مِنِ ابْنِ حِذْيَمٍ: هو رجل من أطباء العرب(50), قال الألوسي: "كان للعرب حظ وافر من معرفة الطب المبني في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص متواترة عن مشايخ الحي وعجائزه... وكذلك في معالجة الجروح والعاهات, وقسم يعالجون أدوائهم بالكَيّ فيحصل لهم البرء مما يشكون بأقل زمن وأيسر وقت...وقد كان في الجاهلية من العرب موسومون بالحذاقة, منهم "ابن حذيم" كان له قدم راسخة في علم الطب, وله فيه أطول باع, فيقال اطب في الكَيّ من ابن حذيم"(51), يقول جواد علي: واستُعملَ الكَيّ في معالجة أمراض المفاصل، مثل الرَثْيَة – الروماتزم – وقد برع في ذلك الأعراب بصورة خاصة وهو معالجة أخذ بها أطباء أهل الوبر أيضاً، وطريقتهم هي كَيّ الجزء المريض بحديدة محماة، أو بحجر محمى, وقد استُعمل الكَيّ أيضاً في معالجة الجروح والقروح ووجع الرأس(52), فلما جاء الإسلام أباح الكَيّ بالنار لقطع النزيف من الجروح وعند الضرورة حين لا يكون الشفاء إلا بالتداوي به, وإذا احتاج المريض إلى ذلك، ويُرجى أن ينفعه الله به, وقد وردت أحاديث كثيرة في مسألة الكيّ، وقسمها أهل العلم إلى أربعة أقسام: **منها**: ما يدل على الجواز، كحديث جابر – رضيَ الله عنه – قال: "رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم"(53).

ومنها: ما يدل على عدم محبته له كحديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلّى الله عليه وسلم يقول: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ

---

(49) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, القسطلاني, أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلان:356/8، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر, 1323هـ.

(50) تاج العروس من جواهر القاموس, مرتضى الزَّبيدي, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيضِ,449/31, دار الهداية,1965م=1984م; شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية "لأربعة آلاف شاهد شعري", محمد بن محمد حسن شُرَّاب,1/3, مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان,1427هـ - 2007م.

(51) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب, الألوسي, أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء,335/3,336-346, مطبعة دار السلام, بغداد = دار الكتاب المصري,1413هـ=1414هـ.

(52) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, الدكتور جواد علي,26/16, دار الساقي,1422هـ - 2001م.

(53) صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري,22/7, رقم:5877, دار الأفاق الجديدة, بيروت, بدون تاريخ.



تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ"[54], **ومنها**: ما يدل على الثناء على تاركه كحديث عمران بن حصين قال نبي الله صلّى الله عليه وسلم: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ"، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "هُمُ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"[55], **ومنها**: ما يدل على كراهة الكَيّ كحديث ابن عباس رضي الله عنهما, عن ابن عباس، عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: "الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ، فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ"[56], وبهذا يتم الجمع بين الأحاديث، فالنهي عنه يدل على كراهته، وأحاديث فعله تدل على جوازه إذا احتاج إليه, قال ابن عبد البر: "فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكَيّ وغيره إلا بدليل لا معارض له وقد عارض النهي عن الكَيّ من الإباحة بما هو أقوى وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرون بأساً بالكَيّ عند الحاجة إليه"[57], وقال ابن قتيبة: الكَيُّ نوعان: كَيّ الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع, والثاني: كَيّ الجرح إذا نغل أي فسد والعضو إذا قطع فهو الذي يشرع التداوي به فإن كان الكَيّ لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق[58].

فيفهم من هذا أن النهي عن الكَيّ مُنصَّب على المغالاة في الكَيّ ودون وجود استطباب, وقد ذكر بعض العلماء الأمور التي يحتمل من أجلها نُهِيَ الكَيّ, وقد لخَّصها ابن الأثير بقوله: "إنما نهى عنه من أجل أنهم كانوا قبل الاسلام في الجاهلية" يُعظِّمون أمره ويرون أنه يحسم الداء وإذا لم يكو العضو عطب وبطل فنهاهم إذا كان على هذا الوجه وأباحه إذا جُعِل سبباً للشفاء لا علة له فإن الله هو الذي يبرئه ويشفيه لا الكَيّ والدواء, وهذا أمر تكثر فيه شكوك الناس يقولون: لو شرب الدواء لم يمت ولو أقام ببلده لم يقتل وقيل: يحتمل أن يكون نهيه عن الكَيّ إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة إليه وذلك مكروه وإنما أبيح للتداوي والعلاج عند الحاجة, ويجوز أن يكون النهي عنه من قبيل التوكل كقوله: "هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون" والتوكل درجة

---

(54) صحيح البخاري, البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي,123/7, رقم:5683, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي),1422هـ.

(55) مسلم بن الحجاج, صحيح مسلم, الإيمان, باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب, رقم:546.

(56) صحيح البخاري, البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي,123/7, رقم:5681, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي),1422هـ.

(57) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي,65/24, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية, المغرب,1387هـ.

(58) فتح الباري شرح صحيح البخاري, ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد,155/10, دار المعرفة, بيروت,1379هـ.



أخرى غير الجواز والله أعلم[59], فقد رغّب رسول الله صلّى الله عليه وسلم في أن تعيد أمته النظر في استعمال أدويتهم الشعبية, مثل الكَيّ والحجامة, التي يمارسون تطبيقها دون استشارة طبيب، وأن يبعدوا عنها المغالات، وأن يقتصروا في تطبيقها على مجالات معينة حيث تفيد، فنبههم إلى أن الدواء، إنما يشفي بإذن الله تعالى، إذا وافق الداء، أي: لابد من تشخيص ولابد من اختيار دواء ملائم يستعمل بمقدار وبطريقة موافقة، فقد ورد عن جابر، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه قال:

"لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[60], وأورد عليه الصلاة والسلام ذكر الأدوية الشعبية في زمانه وهي الحجامة والكي والعسل، فاعترف بأن لها فوائدها، ولكنه نبّهَ إلى أن استعمالها طبياً يجب أن يكون موافقاً للداء أي تابعاً لوجود استطباب، وكرر النهي عن الكي والرُّقى وذلك لشدة الشطط في استعمالهما دون مبرر علمي, ويتبيّن مما سبق أن الإسلام جاء وأباح العلاج بالكَيّ على ما كان في الجاهلية لكنه هذَّبه, بأن جعل العلاج بالكَيّ سبباً للشفاء لا على ما كانوا يعتقدون به أن الكَيّ هو الذي يشفي ويحسم الداء, ويتبين لنا أيضاً: أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله وكذا الثناء على تاركه, وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء, وأن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه ولا يوجد الشفاء إلا به، لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكَيّ.

المبحث العاشر: الهبة

لقد كان هناك نوع من أنواع الهبات يتعامل بها أهل الجاهلية, عرف عندهم بالعمرى والرقبى, فجاء الإسلام فأمضاها كهبة صحيحة, تأخذ حكم الهبات فلا يجوز الرجوع فيها, ويقول الأسيوطي في كتابه الجواهر: وأما "العمرى والرقبى" فقد كانت العرب في الجاهلية تستعمل في مقصود الهبة لفظين أحدهما قولهم: "أعمرتك هذه الدار أو الأرض أو الإبل" أي: جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت[61], والعمرى: ومثلها "الرقبى" نوعان من الهبة، كانوا يتعاطونهما في الجاهلية، فكان الرجل يعطى الرجل الدار أو غيرها بقوله: أعمرتك إياها أو أعطيتكها عمرك أو عمري, فكانوا يرقبون موت الموهوب له، ليرجعوا في هبتهم, فأقر الشرع الهبة، وأبطل الشرط المعتاد لها، وهو الرجوع، لأن العائد في هبته،

([59]) النهاية في غريب الحديث والأثر, ابن الأثير, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري,212/4, المكتبة العلمية, بيروت, 1399هـ - 1979م.

([60]) مسلم بن الحجاج, السلام, باب لكل داء دواء واستحباب التداوي, رقم:5871.

([61]) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود, المنهاجي الأسيوطي, شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق,212, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, 1417هـ -1996م.



كالكلب، يقيئ ثم يعود في قيئه، ولذا قضى النبي صلّى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له ولعقبه من بعده, ونبههم صلّى الله عليه وسلم إلى حفظ أموالهم بظنهم عدم لزوم هذا الشرط وإباحة الرجوع فيها فقال:

"أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ"(62), هذا ما لم يصرح الواهب بأنها للموهوب له ما عاش فقط، فالمسلمون على شروطهم، ويكون حكمها، حكم العارية, لكن لا يرجع الواهب فيها ولا بعد وفاة الموهوب له، لأن الوفاء بالوعد واجب، والإخلاف من صفات المنافقين المحرمة(63), ومما كانوا يَهبونه في الجاهلية كما ذكر المفسرون أن تهب المرأة نفسها للنكاح وكان واجباً لمن وُهِبت له أن يتزوّجها فجاء الإسلام وهذبه فلم يجعله واجباً, ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا**﴾ جملة معترضة بين جملة ﴿**إِن وَهَبَتْ**﴾ وبين ﴿**خَالِصَةً**﴾ وليس مسوقاً للتقييد إذ لا حاجة إلى ذكر إرادة نكاحها فإن هذا معلوم من معنى الإباحة، وإنما جيء بهذا الشرط لدفع توهم أن يكون قبوله هبتها نفسها له واجباً عليه كما كان عرف أهل الجاهلية, وفائدة الاحتراز بهذا الشرط الثاني إبطال عادة العرب في الجاهلية وهي أنهم كانوا إذا وهبت المرأة نفسها للرجل تعين عليه نكاحها ولم يجز له ردها فابطل الله هذا الالتزام بتخيير النبيء عليه الصلاة والسلام في قبول هبة المرأة نفسها له وعدمه, وليرفع التعيير عن المرأة الواهبة بأن الرد مأذون به(64), يتبين مما سبق صحة هبة "العمرى" وأنها من منح الجاهلية التي أقرها الإسلام وهذبها بمنع الرجوع فيها، لما في الرجوع من الدناءة والبشاعة.

المبحث الحادي عشر: الوصية

عُرفت الوصية لدى الأمم قبل مجيء الإسلام، لدى الرومانيين، واليونانيين، والفرس والهنود، والصينيين، وقدماء المصريين، وعرب الجاهلية واليهود في التشريع القديم والجديد, ولكنها كانت تختلف عند هذه الأمم باختلاف فهمهم للمال والوصية والميراث والورثة, لكنهم يتفقون على حرية مالك المال، فلصاحب المال أن يعمل بمقتضى الرغبة، ولم تكن مقيّدة بشروط معيّنة, فإنّ المتتبع لتاريخ الجزيرة العربية يجد أنّ فكرة الوصية كانت شائعة فيها قبل مجيء الإسلام, وفق قواعد معيّنة وأهداف مختلفة, يقول وهبة الزحيلي: "الوصية نظام قديم، لكنه اقترن في بعض العهود بالظلم والإجحاف، فعند الرومان: كان لرب العائلة حق التصرف بطريق الوصية تصرفاً غير مقيد بشيء، فقد يوصي لأجنبي، ويَحْرِم أولاده

---

(62) صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري,68/5, رقم:4283, دار الأفاق الجديدة, بيروت, بدون تاريخ.

(63) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام, أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام,544, مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة,1426هـ – 2006م.

(64) التحرير والتنوير, ابن عاشور, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي,295,294/21, مؤسسة التاريخ العربي, بيروت,1420هـ – 2000م.



من حق الميراث, ثم انتهى الأمر إلى وجوب الاحتفاظ للأولاد بربع ميراث أبيهم، بشرط ألا يكونوا قد أتوا في سلوكهم مع مورثهم ما يوغر صدره إيغاراً شديداً, وعند العرب في الجاهلية: كانوا يوصون للأجانب تفاخراً ومباهاة، ويتركون الأقارب في الفقر والحاجة"[65], وقد كان العرب في الجاهلية يستحفظون وصاياهم عند الموت إلى أحد يثقون به من أصحابهم أو كبراء قبيلتهم أو من حضر احتضار الموصي أو من كان أودع عند الموصي خبر عزمه, فقد أوصى نزار بن معد وصية موجزة وأحال أبناءه على الأفعى الجرهمي أن يبين لهم تفصيل مراده منها[66], وقد وردت كلمة الوصية في أشعار الجاهلية.

قال جريبة بن أشيم الفقْعسي يوصي ابنه:

يا سعد إما أهلكن فأنني *** أوصيك إن أخا الوصاة الأقرب[67]

وقد حرص رسول الله صلّى الله عليه وسلم على الوصية وأمر بها، فكانت معروفة متداولة منذ عهد بعيد من الإسلام, وكان المرء يوصي لمن يوصي له بحضرة ورثته وقرابته فلا يقع نزاع بينهم بعد موته مع ما في النفوس من حرمة الوصية والحرص على إنفاذها حفظاً لحق الميت إذ لا سبيل له إلى تحقيق حقه، فلذلك استغنى القرآن عن شرع التوثق لها بالإشهاد[68]، قال الله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[69] استئناف ابتدائي لبيان حكم المال بعد موت صاحبه فإنه لم يسبق له تشريع, لأن الوصية كانت معروفة قبل الإسلام فلم يكن شرعها إحداث شيء غير معروف، لذلك لا يحتاج فيها إلى مزيد تنبيه لتلقي الحكم، ومناسبة ذكره أنه تغيير لما كانوا عليه في أول الإسلام من بقايا عوائد الجاهلية في أموال الأموات فإنهم كانوا كثيراً ما يمنعون القريب من الإرث بتوهم أنه يتمنى موت قريبه ليرثه[70], وقد جاء الإسلام فصحح وجهة الوصية على أساس الحق والعدل، فألزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث بالوصية للوالدين والأقربين، فكانت الوصية في مبدأ الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ**

([65]) الفقه الإسلامي وأدلته, وهبة بن مصطفى الزُّحَيلي,7438،10, دار الفكر, دمشق, بدون تاريخ).

([66]) التحرير والتنوير, ابن عاشور, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي,244/5, مؤسسة التاريخ العربي, بيروت,1420هـ -2000م.

([67]) الحور العين, نشوان بن سعيد الحميري اليمني,135, مكتبة الخانجي - القاهرة,1948م.

([68]) التحرير والتنوير, ابن عاشور, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي,243/5, مؤسسة التاريخ العربي, بيروت,1420هـ -2000م.

([69]) سورة البقرة, آية:180.

([70]) التحرير والتنوير, ابن عاشور, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي,144/2, مؤسسة التاريخ العربي, بيروت,1420هـ -2000م.



خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين﴾(71) وحينما نزلت آيات سورة النساء بتشريع المواريث تفصيلاً، قيدت الوصية المشروعة في الإسلام بقيدين:

الأول: عدم نفاذ الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة، لقوله صلّى الله عليه وسلم في خطبة عام حجة الوداع: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"(72), أما الوالدان فصار لهما نصيب مفروض من التركة، وصارت الوصية مندوبة لغير الوارثين, **الثاني:** تحديد مقدارها بالثلث: لقوله صلّى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص الذي أراد الإيصاء بثلثي ماله أو بشطره، إذ لا يرثه إلا ابنة له: "لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ"(73), أما الزائد عن الثلث فهو من حق الورثة، لا ينفذ تصرف المورث فيه إلا بموافقتهم ورضاهم, ظهر مما سبق: أن الإسلام أقر أول الأمر بعض نظم الخلافة في المال التي كانت معروفة في الجاهلية، ومن ذلك الوصية غير أنه أدخل عليها بعض القيود التي جعلت منها تشريعاً عادلاً لا حيف فيه وأن المعاملات التي عند الكفار إذا كانت موافقة للشرع يؤخذ بها.

جدول لتلخيص المقال

نحب أن نضع جدولاً يُعتبر ملَخّصاً لمضمون هذا المقال حتى يسهل معرفته, وسيحتوي على مسمى العمل الذي أقره الإسلام أو هذبه وأصل العمل به في الجاهلية وموقف الإسلام منه والحكم الشرعي له, وهو كالتالي:

أعمال الجاهلية المتعلقة بالمعاملات

م	مسمى العمل	أصله في الجاهلية	موقف الإسلام منه	الحكم الشرعي
1.	**عقد السّلَم**	عُرف قديم	هذّبه الإسلام بأن ضبطه بالكيل والوزن وبالأجل	مباح وجائز شرعاً
2.	**الرهن**	العُرْف	هذّبه الإسلام بإبطال تملّك المرتهن للرهن	مباح وجائز شرعاً

(71) سورة البقرة, آية:180.

(72) سنن ابن ماجة, ابن ماجة, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد,905/2, رقم:2713, دار إحياء الكتب العربية, فيصل عيسى البابي الحلبي,1952م.

(73) صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري,71/5, رقم:4296, دار الأفاق الجديدة, بيروت, بدون تاريخ.



3. الوكالة	العُرْف	أقرّها الإسلام	مباحة
4. الشُفة	العُرْف	هذّبها الإسلام بأن جعل لها شروط وضوابط	مباحة
5. المضاربة	عُرف مشهور	أقرّها الإسلام	مباحة
6. الإجارة	العُرْف	أقرّها الإسلام	مباحة
7. الرقية	تأثّراً باليهود وعادة قديمة	هذّبها الإسلام بأن لا تكن شركاً	مباحة
8. الحجامة	حرفة وعُرف قديم	هذّبها الإسلام بأن أباح للحجّام أخذ الأجرة	مباحة
9. الكيّ	غريزة وعُرف مشهور قديم	هذّبه الإسلام بأن جعله سبباً للشفاء لا على أنه يشفي ويحسم الداء	مباح عند الحاجة وقيل مكروه
10. الهبة	العُرْف	هذّبها الإسلام بأن منع شرط الرجوع فيها	مباحة
11. الوصية	عُرف ونظام قديم	هذّبها الإسلام بأن جعلها في الثلث فما دونه لغير الوارث	مندوبة في وجوه الخير وواجبة في حق من عنده ودائع أو عليه ديون

الخاتمة

وبعد معرفة أعمال الجاهلية التي أقرها الاسلام وهذبها في جانب المعاملات, نخلص إلى أن الإسلام جاء فوضع قواعده وشروطه وحدوده, حتى يبقي على الصالح النافع ويلغي الباطل الفاسد من تلك التصرفات, ومن ضروب المعاملات التي أقرها الإسلام وهذبها: عقد السلم والمضاربة والرهن والإجارة وغيرها مما ذكر في هذا المقال, وقد توصّل الباحث في مقاله للنتائج التالية:

1. أن مجتمع الجاهلية عرف التصرفات المالية والعقود كغيره من المجتمعات, فبتلك القواعد والعقود يكون بقاء الشخص والمجتمع, لأن الحياة العملية لا تقوم بدونها.

2. كانت تحكم حياة الجاهليين ومعاملتهم قوانين لم تصدر من سلطة تشريعية ولكنها كانت أعراف وعادات أخذوها من البلدان التي كانوا يعيشون بجوارها مثل الشام واليمن والعراق.

3. أن الإسلام لم يبقِ على الأعمال المتعلقة بالمعاملات إلا ليحافظ على حقوق العباد في تلك الأموال, وكذلك دفع الضرر عن الغير في تلك المعاملات.





المراجع والمصادر

* القرآن الكريم.

1. الإحكام في أصول الأحكام, ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري, دار الآفاق الجديدة, بيروت, بدون تاريخ.
2. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, القسطلاني, أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني, المطبعة الكبرى الأميرية، مصر, 1323هـ .
3. الإصابة في تمييز الصحابة, ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد, دار الكتب العلمية, بيروت,1415هـ.
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ابن رشد الحفيد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, دار الحديث, القاهرة,1425هـ - 2004م.
5. بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب, الألوسي, أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء, مطبعة دار السلام, بغداد = دار الكتاب المصري,1413هـ = 1414هـ.
6. تاج العروس من جواهر القاموس, مرتضى الزَّبيدي, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيضِ, دار الهداية,1965م=1984م.
7. التحرير والتنوير, ابن عاشور, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي, مؤسسة التاريخ العربي, بيروت,1420هـ -2000م.
8. التعريفات, الجرجاني, علي بن محمد بن علي الزين الشريف, دار الكتب العلمية بيروت - لبنان,1403هـ - 1983م.
9. التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر, الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية, (1393هـ = 1973م) - (1414 هـ = 1993م).
10. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم, الحَمِيدي, ابن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي, مكتبة السنة - القاهرة - مصر,1415هـ – 1995م.
11. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية, المغرب,1387هـ.



12. تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي, الذهبي, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي, دار الوطن, الرياض, 1421هـ - 2000م.

13. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام, أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام, مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة,1426هـ - 2006م.

14. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي, القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين, دار الكتب المصرية - القاهرة,1384هـ - 1964م.

15. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود, المنهاجي الأسيوطي, شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, 1417هـ -1996م.

16. الحماسة المغربية - مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب, الجرّاوي, أبو العباس أحمد بن عبد السلام التادلي, دار الفكر المعاصر - بيروت,1991م.

17. الحور العين, نشوان بن سعيد الحميري اليمني, مكتبة الخانجي - القاهرة,1948م.

18. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام, علي حيدر خواجه أمين أفندي, دار الجيل,1411هـ - 1991م.

19. ديوان الأعشى, الأعشى, ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بَصير, بدون تاريخ.

20. سنن ابن ماجة, ابن ماجة, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد, دار إحياء الكتب العربية, فيصل عيسى البابي الحلبي,1952م.

21. سنن أبي داود, أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني, دار الرسالة العالمية,1430 هـ - 2009م.

22. السنن الكبرى, البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,1424 هـ - 2003م.

23. السيرة النبوية لابن هشام, ابن هشام, عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر,1375هـ - 1955م.

24. شرح السنة, البغوي, أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي, المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت,1403هـ - 1983م.

25. شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية "لأربعة آلاف شاهد شعري", محمد بن محمد حسن شُرَّاب, مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان,1427هـ - 2007م.



26. شرح صحيح البخارى لابن بطال, ابن بطال, أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك, مكتبة الرشد, الرياض,1423هـ - 2003م.

27. شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي, خالد بن إبراهيم الصقعبي, بدون تاريخ.

28. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان, ابن حِبّان, محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1414هـ - 1993م.

29. صحيح البخاري, البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي),1422هـ.

30. صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار الأفاق الجديدة, بيروت, بدون تاريخ.

31. فتح الباري شرح صحيح البخاري, ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد, دار المعرفة, بيروت,1379هـ.

32. الفقه الإسلامي وأدلته, وهبة بن مصطفى الزُّحَيلي, دار الفكر, دمشق, بدون تاريخ).

33. المبسوط, السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة, دار المعرفة – بيروت, 1414هـ - 1993م.

34. مختصر في الطب - العلاج بالأغذية والأعشاب في بلاد المغرب, أبو مروان عبد الملك بن حَبِيب بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي, دار الكتب العلمية, بيروت,1998م.

35. المستقصى في أمثال العرب, الزمخشري جار الله, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد, دار الكتب العلمية - بيروت,1987م.

36. معجم لغة الفقهاء, محمد رواس قلعجي؛ حامد صادق قنيبي, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع,1408هـ - 1988م.

37. المغني, ابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي, مكتبة القاهرة, 1388هـ - 1968م.

38. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, الدكتور جواد علي, دار الساقي,1422هـ - 2001م.

39. المنتقى شرح الموطإ, الباجي, أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي, مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر,1332هـ.



40. منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم, عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ المكي, دار المنهاج – جدة,1426هـ – 2005م.

41. موطأ الإمام مالك, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني, دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, 1406هـ – 1985م.

42. النهاية في غريب الحديث والأثر, ابن الأثير, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري, المكتبة العلمية, بيروت, 1399هـ – 1979م.



